٩- الحقوق الزوجية

● للزواج آداب وحقوق على الطرفين، وهي أن يقوم كل واحد من الزوجين بما لصاحبه من حقوق، ويراعي ما له من واجبات، لتتحقق السعادة الزوجية ، ويصفو العيش، وتهنأ الأسرة.

● **حقوق الزوجة على زوجها:**

١- يجب على الزوج القيام بالإنفاق على زوجته وأولاده، وما يتبعه من كسوة ومسكن بالمعروف، وعليه أن يكون طيب النفس، حَسَن العِشرة، حَسَن الصحبة، يعاشر زوجته باللطف واللين والبشاشة، يحلم عليها إذا غضبت، ويرضيها إن سخطت، ويتحمل الأذى منها، ويعتني بعلاجها إن مرضت، ويعينها في خدمة بيتها، ويأمرها بفعل الواجبات، وترك المحرمات.

٢- يجب عليه أن يعلِّمها الدين إن جهلت أو أهملت، ولا يكلِّفها ما لا تطيق، ولا يَحْرِمها ما تطلب من الممكن المباح، ويحفظ كرامة أهلها ، ولا يمنعها عنهم.

٣- عليه أن يستمتع بزوجته الاستمتاع المباح في أي وقت، وعلى أي حال ، ما لم يضرّ بها الاستمتاع ، أو يشغلها عن واجب، ولا يَحْرمها مما فطرها الله على حبه من الحلال.

٤- يجب عليه أن يُطعمها إذا طَعِم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يُقَبِّح، ولا يهجر إلا في الفراش ، ولا يعاتبها أمام أولادها ، ولا يكسر خاطرها أمام غيرها.

٥- إذا تم النكاح بين الرجل والمرأة بشروطه الشرعية ، وتنازلت المرأة عن حقها في المبيت والنفقة والسكن فهذا نكاح شرعي ، وللزوجين الاستمرار عليه .

١- قال الله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «.. وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ في الضِّلَعِ أعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً». متفق عليه(١).

● **حقوق الزوج على زوجته:**

١- على الزوجة أن تقوم بخدمة زوجها، وإصلاح بيته،وتدبير منزله، وتربية أولاده،والنصح له.

٢- أن تحفظ زوجها في نفسها وماله وبيته، وأن تقابله بالطلاقة والبشاشة، وتتزين له.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥١٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦٨).

٣- أن تُجِلّه وتوقِّره وتعاشره بالحسنى، وتجيبه إذا دعاها إلى الفراش، وتهيىء له أسباب الراحة، وتُدخل على نفسه السرور؛ ليجد في بيته السعادة والانشراح.

٤- عليها أن تطيعه في غير معصية الله، وتتجنب ما يُغضبه، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تفشي له سراً، ولا تتصرف في ماله إلا بإذنه، ولا تُدخل بيته إلا من يحب، وأن تحافظ على كرامة أهله، وتعينه ما أمكن عند مرضه أو عجزه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : الإمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالمرأةُ رَاعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالخَادِمُ رَاعٍ في مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». متفق عليه(١).

وبهذا نعلم أن المرأة في بيتها تؤدي لزوجها ومجتمعها أعمالاً كبيرة لا تقل عن عمل الرجل خارج البيت، فالذين يريدون إخراجها من بيتها ومكان عملها لتشارك الرجال في أعمالهم وتزاحمهم قد ضلوا عن معرفة مصالح الدين والدنيا ضلالاً بعيداً، وأضلوا غيرهم ففسدت مجتمعاتهم.

ويحرم مَطْل كل واحد من الزوجين بما يلزمه للآخر، والتكرُّه لبذله، والمن والأذى.

- **حكم وطء المرأة وقت الحيض:**

١- يحرم على الرجل وطء المرأة وهي حائض حتى تطهر، فإن وطئها فقد ارتكب إثماً عظيماً، وتجاوز حدود الله ، فعليه التوبة والاستغفار من ذنبه ، والمرأة كذلك إن كانت مطاوعة.

٢- يحرم وطء المرأة في الدُّبر، والدُّبر محل الأذى والقذر، والحيوان يأنف من هذا ، فكيف بالإنسان!

٣- إذا طهرت المرأة من الحيض ، وانقطع الدم عنها ، جاز لزوجها وطؤها بعد أن تغتسل، وللزوج إجبار زوجته على غسل حيض، ونجاسة، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

- **ما يفعله إذا تزوج على امرأته :**

١- السنة إذا تزوج الرجل بكراً وعنده غيرها أن يقيم عندها سبعاً ثم يَقْسم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٩٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٢٩).

وإن تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً ثم قَسَم، وإن أحبت سبعاً فعل وقضى مثله للبواقي، ثم قَسَم بعد ذلك ليلة لكل واحدة.

عن أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي». أخرجه مسلم(١).

٢- الزوجة البكر غريبة على الزوج، وغريبة على فراق أهلها ، فاحتاجت لزيادة الإيناس ، وإزالة الوحشة ، بخلاف الثيِّب.

- **حكم جمع الزوجات في البيت الواحد:**

الأصل أن يجعل الزوج لكل زوجة بيتاً مستقلاً ، ولا يجوز له أن يجمعهن في منزل واحد إلا برضاهن ؛ لأن الغيرة بين الضرَّات شديدة جداً ، وتزداد إذا اجتمعن ، خاصة مع كثرة الأولاد.

والأفضل للزوج أن يمضي لنسائه في مساكنهن ، ويجوز له أن يتخذ لنفسه مسكناً خاصاً تأتي إليه كل واحدة في نوبتها.

ويحرم على الزوج جمع زوجتين فأكثر في منزل واحد إلا برضاهما، وليس له السفر بإحداهن إلا بقرعة، وإذا سافر بها فالسفرة الثانية لجارتها.

ومَنْ كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل.

- **صفة العدل بين الزوجات:**

يجب على الزوج العدل بين زوجاته في القَسْم، وفي المبيت، والنفقة، والسكن،والمعاملة.

أما الجماع فلا يجب فيه العدل، فإن أمكن فهو الأَوْلى ، ولا جناح عليه في الميل القلبي؛ لأنه لا يملكه، فليسدد ويقارب، ويتق الله فيما ملَّكه الله إياه.

١- قال الله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾ [النساء/ ١٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾ [النساء/ ٣].

- **أحكام القَسْم بين الزوجات :**

١- يجب القَسْم على كل زوج مميز ، سواء كان مريضاً أو صحيحاً ، فإن شقَّ القَسْم على

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٦٠).

المريض استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن ، فإن لم يَقبلن أقرع بينهن ولا يقضي للباقيات.

٢- مَنْ وهبت يومها لضرتها بإذن زوجها أَوْ لَهُ فجعله لأخرى جاز.

٣- يجوز لمن له عدة زوجات أن يدخل على المرأة التي ليس لها ذلك اليوم، ويدنو منها لكن بدون جماع، ويتفقد أحوالها، فإذا جاء الليل انقلب إلى صاحبة النوبة فخصها بالليل.

٤- إذا سافرت المرأة بلا إذن زوجها، أو أبت السفر معه، أو المبيت عنده في فراشه، فلا قَسْم لها ولا نفقة ؛ لأنها عاصية كالناشز.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكَانَ يَقسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلتَهَا ، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ الله ﷺ. متفق عليه[1].

٥- إذا سُجن الزوج فإن أمكن أن يكنَّ معه قَسَم لكل واحدة ، وإن لم يمكن سقط عنه القَسْم ، وإن أُذِن له في بعض الليالي عدل بينهن.

أما إذا سُجنت الزوجة قَسَم لها إن أمكن الوصول إليها ، وإن لم يتمكن سقط حقها في القَسْم.

٦- زوج المجنونة يَقْسم لها إن كانت مأمونة ، وإن كانت غير مأمونة فلا قَسْم لها.

٧- من سافر مع زوجاته قَسَم بينهن في الطريق وقت نزوله - قَلَّ أو كثر-، أما إذا أقام في مكان فحكمه في القَسْم كالمقيم.

٨- إذا سافر الزوج بإحدى زوجاته بقرعة ثم رجع لم يقضِ للباقيات ، وإذا رجع من سفره بدأ بالقَسْم من عند من لها النوبة قبل السفر.

٩- إذا سافرت الزوجة بغير إذن زوجها فلا قَسْم لها ، وإن سافرت بإذنه لحاجتها كحج أو عمرة أو غيرهما فلا قَسْم لها ، وإن سافرت بإذنه لحاجته فيقضي لها ما فاتها ، وإن سافرت بإذنه لحاجة أجنبي فلا قَسْم لها.

١٠- الزوجة الكتابية كالمسلمة في القَسْم ، ومُلك اليمين لا قَسْم لها.

- **وقت القَسْم:**

القَسْم بالليل لمن معاشه بالنهار، ومن معاشه بالليل فقَسْمه في النهار.

ويَقْسم للطاهر والحائض، وإن اتفق معهن أنه لا يقسم للحائض أو المريضة جاز، ويَقْسم

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٥٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦٣).

للكبيرة والصغيرة ، ومن أسقطت حقها لم يَقْسم لها إن شاء ، ولا قَسْم للمطلقة الرجعية.
والسنة أن يقسم لكل واحدة من زوجاته يوماً وليلة ، وإنْ قَسَم لهذه الزوجة يوماً، ولهذه يوماً فله ذلك ، وعلى أي شيء تم التراضي عليه بين الرجل وزوجاته بالعدل جاز.

- **صفة قدوم الغائب:**

يسن للزوج أن يقدم على أهله نظيف البدن، حَسَن اللباس، طيب الرائحة ، مستبشر الوجه.
ويسن للزوج الغائب ألا يفاجئ أهله بقدومه، بل يُعْلمهم بوقت قدومه ؛ لتستقبله زوجته على أحسن هيئة، وتمتشط الشعثة، وتستحد المُغِيبة.

- **حكم من دعاها زوجها للجماع فأبت:**

يحرم على المرأة إذا دعاها زوجها إلى الفراش أن تمتنع منه إلا من عذر.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ ». متفق عليه[1].

- **حكم مصافحة المرأة الأجنبية:**

المرأة الأجنبية: هي التي تحرم مصافحتها أو الخلوة بها، وهي كل امرأة ليست زوجة ولا مَحْرماً للرجل.
والمَحْرم: من يَحْرم على الرجل نكاحها على التأبيد إما بالنسب، أو بالرضاع، أو بالمصاهرة.
١- لا يجوز لإخوان الزوج، أو أعمامه، أو أخواله، أو بني عمه، أو بني خاله ، أن يصافحوا زوجات إخوانهم، أو أعمامهم، أو أخوالهم، أو بني عمهم، أو بني خالهم كسائر الأجنبيات؛ لأن هؤلاء ليسوا محارم للزوجة.
٢- لا يجوز لأحد أن يصافح أجنبية منه، وأشد منه أن يُقَبِّلها، سواء كانت شابة أو عجوزاً، وسواء كان المصافح شاباً أو شيخاً كبيراً، بحائل أو بغير حائل.
عن أُميمة بنت رُقيقة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: «إنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ». أخرجه النسائي وابن ماجه[2].
٣- يحرم على المرأة المسلمة مصافحة الأجانب عنها، ويحرم ركوبها في السيارة وحدها مع الأجنبي وحده كالسائق ونحوه.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥١٩٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٣٦).
(٢) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٤١٨١)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٨٧٤).

● **حكم سفر المرأة بلا مَحْرم:**

يحرم على المرأة أن تسافر بلا مَحْرم، سواء كانت في سيارة، أو طائرة، أو سفينة، أو قطار، أو غير ذلك من وسائل النقل.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ: «لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». متفق عليه(١).

● **شروط الحجاب الشرعي:**

يشترط للحجاب الشرعي ما يلي :

أن يكون حجاب المرأة ساتراً لجميع بدنها، ثخيناً لا يشفّ عمّا تحته، فضفاضاً غير ضيّق، غير مزيَّن يستدعي أنظار الرجال، وغير مطيَّب، وألّا يكون لباس شُهرة، وألّا يشبه لباس الرجال والكافرات، وألّا يكون فيه تصاليب ولا تصاوير.

● **حكم الحجاب الشرعي:**

الحجاب الشرعي واجب على كل مسلمة بالغة، وهو أن تحجب المرأة جسدها عن كل ما يفتن الرجال الأجانب بنظرهم إليه كالوجه، والكفين، والشعر، والعنق، والقدم، والساق، والذراع ونحو ذلك.

ويجب على المرأة أن تحتجب ممن ليس بمَحْرم لها كزوج أختها، وأبناء عمها، وأبناء خالها ونحوهم من الأجانب ؛ لأنهم ليسوا بمحارم لها ، ويجوز عند الحاجة أن تكشف وجهها مع وجود مَحْرمها عند طبيب ، أو قاضٍ ونحوهما.

ولا يجوز للمرأة أن تختلط بالرجال الأجانب بالعمل في الوظائف والمدارس والمستشفيات وغيرها، كما يحرم عليها التبرج ، وإظهار مفاتنها ، وإبراز محاسنها لغير زوجها؛ لما في ذلك من الفتنة ، وإشاعة الفجور والفساد في الذين آمنوا.

١- قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾ [الأحزاب/ ٥٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب/ ٥٩].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤١).

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب/ ٣٣].

● **حكم قيادة المرأة للسيارة:**

أنعم الله على عباده بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى.

وفي هذا الزمان أنعم الله علينا بنعمة وسائل الاتصال والإعلام من إذاعة، وهاتف نقال وغيرها. وأنعم علينا بوسائل النقل المريحة من سفن وطائرات وقطارات وسيارات وغيرها، واستعمال ذلك والانتفاع به مباح لعموم الرجال والنساء - قيادة وركوباً - ما لم يترتب على ذلك مفسدة . فإذا ترتب على استعمال ذلك شر ومفسدة وفتنة وجب المنع منه ، ومن ذلك قيادة المرأة للسيارة في المدن والقرى والطرق العامة ، فإن ذلك لا يجوز ؛ لما حصل ويحصل به من المفاسد والشرور والفتن ، ولأن المرأة لا يمكن أن تقود السيارة إلا بكشف وجهها أمام الرجال ، وكثرة مخالطتها لهم ، وفي ذلك فتنة لها ولهم.

ولما كان درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح ، وما أفضى إلى المحرم فهو محرم ، وجب منع المرأة من قيادة السيارة ؛ صيانة للنساء من أهل الفجور، وحفظاً لأعراضهن من كل دنس ، وسداً لأبواب الفتنة والشر الذي حصل في البلاد التي أباحت ذلك.

وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع ، وأساء من فارق الجماعة،وفتح أبواب الفتنة للرجال والنساء، وهيَّأ الفرصة لإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، وما منع الله شيئاً إلا أغنى عنه بأحسن منه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾ [النور/ ٣١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب/ ٥٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء/ ١١٥].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور/ ١٩].